

## الأصل المعروف بالمبسوط

المكاتبة فان عجز الولد قبل قضاء القاضي بطلت جناية الأم عن ولدها & باب مكاتبة الرجلين جميعا .

قلت أرايت عبدا بين رجلين كاتباه جميعا مكاتبة واحدة وجعلا النجوم واحدة هل تجوز هذه المكاتبة قال نعم قلت وكذلك